الحمد لله،

الجمهوريّــة التونسيّة

المحكمة الإدارية

القضيّــة عــدد: 315340

تاريخ القرار: 14 فيفري 2023

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: شركة " " في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها لدى شركة للمحاماة الكائنة بنهج ، عمارة ، ينوبها الأستاذ ، مقرّه بنفس العنوان.

من جهة،

والمعقّب ضدّها: الإدارة العامّة للمحاسبة والاستخلاص بوزارة الماليّة، مقرّها بنهج ، في حقّ قابض الماليّة ،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التّعقيب المقدّم من نائب المعقّبة المذكورة أعلاه بتاريخ 03 نوفمبر 2015 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 315340 طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 59004 الصّادر عن الدّائرة الجبائيّة بمحكمة الاستئناف بتاريخ 22 ديسمبر 2016 والقاضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار بطاقة الإلزام وإجراء العمل بمقتضاها وتخطئة المعترضة بالمال المؤمّن وحمل المصاريف القانونيّة عليها.

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّه وبتاريخ 6 أكتوبر 2010 صدر ضدّ المعقّبة قرار التوظيف الإجباري عدد 2010/126 الّذي يطالبها بدفع مبلغ 130.075،920 دينارا أصلا وخطايا، فاعترضت عليه بتاريخ 11 نوفمبر 2010 أمام المحكمة الابتدائيّة التي أصدرت بشأنه الحكم عدد 4737 المؤرّخ في 27 فيفري 2013 والقاضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه مع تعديل نصّه وذلك بالحطّ من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره 128.351،998 دينارا ثمّ وبتاريخ 3 مارس 2014 أصدر قابض الماليّة بنهج بطاقة إلزام ضدّ المعقّبة أذن بتنفيذها أمين المال الجهوي بتفويض من وزير الماليّة بتاريخ 05 ماي 2014 والّتي يكون سند دينها قرار التوظيف عدد 2010/126 وجملة المبالغ المثقّلة بها مقدارها 111.872،056 دينارا وذلك بعد خصم القسط المدفوع بتاريخ 12 جوان 2012 من أصل المبلغ موضوع قرار التوظيف، ثمّ وبتاريخ 3 جوان 2014 تمّ إعلامها بالبطاقة المذكورة، فاعترضت عليها بتاريخ 03 ديسمبر 2014 أمام محكمة الاستئناف بصفاقس الّتي أصدرت بشأنها حكمها المذكور بالطّالع والّذي هو موضوع الطّعن الماثل.

وبعد الاطّلاع على المذّكرة في بيان أسباب الطّعن بالتعقيب المدلى بها من نائب المعقّبة بتاريخ 29 ديسمبر 2015 والرّامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضيّة على محكمة الاستئناف للبتّ فيها بهيئة أخرى بالاستناد إلى ما يلي:

المطعن الأوّل: مخالفة أحكام الفصل 26 فقرة ثالثة من مجلّة المحاسبة العموميّة: بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد اعتبرت أنّ إجراءات إكساء بطاقة الإلزام بالصيغة التنفيذيّة وردت سليمة بدعوى أنّها تضمّنت ختم أمانة المال الجهويّة الّذي يتبعه ترابيّا المحاسب العمومي الّذي أصدر البطاقة والحال أنّ الفصل المشار إليه أعلاه يوجب أن تتضمّن البطاقة ذكر الاختصاص الترابي لأمين المالي الجهوي الّذي يكسي البطاقة بالصيغة التنفيذيّة وهو ما لم تتضمّنه البطاقة المطعون فيها وبقيت الخانة المخصّصة للغرض دون إفادة.

المطعن الثّاني: الخطأ في تأويل أحكام الفصل 11 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتّجاريّة: بمقولة أنّ الحكم المطعون فيه حين ألزم المعقّبة بتبليغ نسخة تنفيذيّة من الحكم الابتدائي عدد 4737 إلى الإدارة وحين اعتبر أنّها لمّا تخلّفت عن التبليغ تكون قد خالفت قاعدة آمرة تهمّ النّظام العام ممثّلة في التبليغ، يكون بذلك قد

أساء فهم الفصل 11 آنف الذّكر وأخطأ في تأويله وذلك نظرا لإلزامه المعقّبة بتبليغ حكم صدر في غير مصلحتها حتّى تتمكّن الإدارة من تنفيذه ضدّها ونظرا كذلك لكون ذلك الفصل لم يتضمّن أيّ قاعدة آمرة تهمّ النّظام العام وتلزم الخاضع للضّريبة في كلّ الحالات بواجب إعلام الإدارة بنسخ تنفيذيّة من الأحكام والقرارات الصّادرة لفائدتها.

المطعن الثالث: خرق أحكام الفصل 252 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتّجاريّة: بمقولة أنّ اعتبار الحكم المطعون فيه عدم تبليغ المعقّبة نسخة تنفيذيّة من الحكم الابتدائي عدد 4737 للإدارة كيفما هي ملزمة به وتخلّفها عن ذلك تسبّب في تكبيل هذه الأخيرة في استخلاص مبلغ الدّين موضوع الحكم الجبائي المذكور، لتكون بذلك المحكمة قد خرقت أحكام الفصل 252 المشار إليه والّذي يخوّل الإدارة استخراج نسخة تنفيذيّة من الحكم الصّادر في منفعتها والّتي هي طرف فيه وتنفيذه ضدّ المعقّبة وتضحي بذلك الإدارة غير مكبّلة لاستخلاص ديونها الجبائيّة.

المطعن الرّابع: ضعف التّعليل: بمقولة أنّ المعقّبة سبق أن أكّدت أمام محكمة الاستئناف بمسك الإدارة تجاهها سندين تنفيذيّين بخصوص نفس الدّين وهو ما لا يجوز لأيّ متقاض، الأوّل بموجب الحكم الابتدائي عدد4737 والثاني بموجب بطاقة الإلزام التّي باستصدارها تكون الإدارة في حكم الرّافض للإذعان للحكم القضائي المذكور نظرا لكون المبالغ المضمّنة بالبطاقة قد حطّت منها المحكمة، إلاّ أنّ محكمة الاستئناف انتهت إلى أنّ مطالبة الإدارة بالإذعان لحكم غير مبلّغ والمطالبة باعتماده كسند للدّين والاستخلاص يتعارض مع قاعدة التبليغ بوصفها قاعدة آمرة وتهمّ النّظام العام، ليكون بذلك موقف المحكمة ضعيف التعليل نظرا لغياب تلك القاعدة الآمرة المتعلّقة بالتّبليغ ونظرا لعدم بيان سندها القانونيّ.

المطعن الخامس: هضم حقوق الدّفاع: بمقولة أنّ المحكمة المنتقد حكمها لم تناقش دفع المعقّبة الجوهري المتمثّل في عدم جواز مسك الإدارة تجاهها سندين تنفيذيّين بخصوص نفس الدّين، الأوّل بموجب الحكم الابتدائي عدد4737 والثاني بموجب بطاقة الإلزام التّي باستصدارها تكون الإدارة لم تذعن للحكم القضائي المذكور نظرا لكون المبالغ المضمّنة بها قد عدّلتها المحكمة وحطّت منها.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من المدير العام للمحاسبة العموميّة والاستخلاص في حقّ المعقّب ضدّه بتاريخ 19 فيفري 2016 ردّا على مذكّرة الطّعن بالتعقيب.

وبعد الاطّلاع على مجلّة الالتزامات والعقود

وعلى مجلّة المرافعات المدنيّة والتجاريّة

وعلى مجلّة المحاسبة العموميّة

وعلى مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 30 ديسمبر 2022، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد رمزي الهاني ملخّصا من تقريره الكتابي و لم يحضر الأستاذ نائب الشّركة المعقّبة وبلغه الاستدعاء وحضرت ممثّلة المدير العام للمحاسبة العموميّة والاستخلاص وتقدّمت بتفويض وتمسّكت بتقرير الردّ.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يــوم 14 فيفــري 2023.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشّكل:

حيث قدّم مطلب التّعقيب في ميعاده القانونيّ ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا جميع مقوّماته الشّكليّة وتعيّن قبوله من هذه النّاحية.

وحيث، وبتاريخ 19 فيفري 2016، تقدّم المدير العام للمحاسبة العموميّة والاستخلاص في حقّ المعقّب ضدّه قابض الماليّة بنهج ب بردّ على مذكّرة الطّعن بالتعقيب، مدليا بما يفيد تبليغه بالفاكس إلى نائب الشّركة المعقّبة بذات التّاريخ.

وحيث يقتضي الفصل 69 من قانون المحكمة الإداريّة أنّ تبليغ المذكّرات وغيرها من الوثائق المتعلّقة بالطّعن بالتّعقيب في مثل هذا النّوع من المنازعات لا يتمّ إلاّ حسب الصيغ المتّبعة من طرف العدول المنفّذين بما لا يستساغ معه قبول العرائض والرّدود المبلّغة على غير هذه الصّيغة، وعليه فقد اتّجه الالتفات عن الرّد الرّاهن.

من جهة الأصل:

عن المطعن الأوّل المتعلّق بمخالفة أحكام الفصل 26 فقرة ثالثة من مجلّة المحاسبة العموميّة:

حيث يتمسّك نائب المعقّبة بأنّ محكمة الحكم المنتقد حين أقرّت بسلامة إجراءات إكساء بطاقة الإلزام بالصيغة التنفيذيّة بدعوى أنّها تضمّنت ختم أمانة المال الّذي يتبعه ترابيّا المحاسب العمومي الّذي أصدر البطاقة، تكون قد خالفت الفصل المشار إليه أعلاه والّذي يوجب أن تتضمّن البطاقة ذكر الاختصاص الترابي لأمين المالي الجهوي الّذي يكسي البطاقة بالصيغة التنفيذيّة وهو ما لم تتضمّنه البطاقة المطعون فيها وبقيت الخانة المخصّصة للغرض دون إفادة.

وحيث انتهى الحكم المطعون فيه إلى أنّ بطاقة الإلزام تضمّنت ختم أمانة المال وإمضاء أمين المال الّذي يتبعه ترابيا المحاسب العمومي الّذي أصدر البطاقة.

وحيث يقتضي الفصل 26 من مجلّة المحاسبة العموميّة في فقرته الثالثة بعد تنقيحها بمقتضى القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرّخ في 31 ديسمبر 2011 أن يوقّع بطاقة الإلزام ليصيّرها نافذة أمين المال الجهوي الّذي يوجد بدائرته مقرّ المحاسب العموميّ الصّادرة عنه تلك البطاقة.

وحيث يتبيّن من بطاقة الإلزام وكذلك من بقيّة أوراق الملفّ أنّها صدرت ممضاة ومختومة عن قابض الماليّة بنهج وأمين المال الجهوي ، الرّاجع له بالنّظر ترابيّا قابض الماليّة المذكور طبق قرار وزير الماليّة المؤرّخ في 2 أوت 2013 المتعلّق بإحداث أمانة مال وتغيير تسمية أمانة المال الجهويّة .

وحيث وعليه فإنّ ما انتهت إليه محكمة الاستئناف يغدو في طريقه قانونا وتعيّن على أساس ذلك رفض المطعن الماثل.

عن المطاعن الأربعة المتبقّية لتداخلها ووحدة القول فيها:

حيث يتمسّك نائب المعقّبة بأنّ الحكم المطعون فيه حين ألزم منوّبته بتبليغ نسخة تنفيذيّة من الحكم الابتدائي عدد 4737 إلى الإدارة وحين اعتبر أنّها لمّا تخلّفت عن ذلك تكون قد خالفت قاعدة آمرة تهمّ النّظام العام ممثّلة في التبليغ، يكون بذلك قد أساء فهم الفصل 11 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتّجاريّة وأخطأ في تأويله، وذلك نظرا لعدم تضمّنه أيّ قاعدة آمرة تهمّ النّظام العام وتلزم الخاضع للضّريبة في كلّ الحالات بواجب إعلام الإدارة بنسخ تنفيذيّة من الأحكام والقرارات الصّادرة لفائدتها، فضلا عن خرقه لأحكام الفصل 252 من نفس المجلّة حين استند إليه معتبرا تخلّف المعقّبة عن تبليغ نسخة تنفيذيّة من الحكم الابتدائي عدد 4737 للإدارة كيفما هي ملزمة به قد تسبّب في تكبيلها عن استخلاص مبلغ الدّين

موضوع الحكم الجبائي المذكور والحال أنّ ذلك الفصل يخوّل الإدارة استخراج نسخة تنفيذيّة من الحكم الصّادر في منفعتها والّتي هي طرف فيه وتنفيذه ضدّ المعقّبة لتضحي بذلك غير مكبّلة عن استخلاص ديونها الجبائيّة، كما أنّ المعقّبة سبق أن أكّدت أمام محكمة الاستئناف مسك الإدارة تجاهها سندين تنفيذيّين بخصوص نفس الدّين وهو ما لا يجوز لأيّ متقاض، الأوّل بموجب الحكم الابتدائي عدد4737 والثاني بموجب بطاقة الإلزام التّي باستصدارها تكون الإدارة في حكم الرّافض للإذعان للحكم القضائي المذكور نظرا لكون المبالغ المضمّنة بالبطاقة وموضوع قرار التوظيف قد حطّت منها المحكمة بمناسبة الاعتراض عليه، إلاّ أنّ المحكمة لم تناقش ذلك الدّفع الجوهريّ، بل انتهت إلى أنّ مطالبة الإدارة بالإذعان لحكم غير مبلّغ والمطالبة باعتماده كسند للدّين والاستخلاص يتعارض مع قاعدة التبليغ بوصفها قاعدة آمرة وتهمّ النّظام العام، ليكون بذلك موقف المحكمة هاضما لحقّ الدّفاع وضعيف التعليل نظرا لغياب تلك القاعدة الآمرة المتعلّقة بالتّبليغ ونظرا لعدم بيان سندها القانونيّ.

وحيث انتهى الحكم المطعون فيه إلى أنّ الأحكام المتعلّقة بضبط معلوم الضّرائب والأداءات واستخلاصها تبلّغ إلى المصالح الماليّة المختصّة عملا بالفصل 11 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتّجاريّة ويتمّ استئنافها طبق الفصل 67 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة، وأنّ المعترضة لم تدل بما يفيد تبليغ النسخة التنفيذيّة من الحكم الابتدائي الصّادر بالحطّ من الدّين لمصالح الجباية بما من شأنه تكبيلها في استخلاص مبلغ الدّين موضوع ذلك الحكم، بما يكون معه تمسّك المعترضة بمطالبة الإدارة بالإذعان لحكم غير مبلّغ والمطالبة باعتماده كسند دين وسند استخلاص يتعارض مع قاعدة آمرة تهمّ النّظام العام ممثّلة في التّبليغ، وبما تكون معه بطاقة الإلزام المعترض عليها غير مشوبة بأيّ عيب بما يتّجه الحكم بإقرارها والعمل بمقتضاها في الوضع الحالي ما لم يحصل ما يخالفه بالطّرق القانونيّة المنصوص عليها آنفا.

وحيث فإنّه، ولئن ينصّ الفصل 11 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتّجاريّة على أن: "تبلّغ الاستدعاءات والإعلامات الموجّهة إلى الدّولة إلى مكاتب مكلّف العام بنزاعات الدّولة وإلاّ كانت باطلة. إلاّ أنّه فيما يخصّ الدعاوى المتعلّقة بضبط معلوم الضّرائب والأداءات واستخلاصها تبلّغ الاستدعاءات والإعلامات إلى المصالح الماليّة المختصّة." وكذلك ولئن يقتضي الفصل 252 من ذات المجلّة في علاقة بسائر الدعاوى أنّ: "كلّ خصم صدر لمنفعته حكم له الحقّ في أخذ نسخة واحدة منه وهذه النّسخة تسمّى تنفيذيّة ويسلّمها كاتب المحكمة الصّادر منها الحكم ممضاة منه ومختوما عليها بطابع المحكمة. أمّا النّسخ المجرّدة

فتسلّم لكلّ من يطلبها." فإنّه ومن جهة أخرى فإنّ أحكام الفصل الأوّل من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة تقتضي أن: "تضبط هذه المجلّة الأحكام المتعلّقة بحقوق المطالب بالأداء وواجباته والإجراءات المتعلّقة بها في مستوى المراقبة والنّزاعات في مادّة الأداءات والمعاليم والضّرائب والأتاوى وغيرها من الموارد الجبائيّة الرّاجعة للدّولة"، كما يقتضي الفصل 56 من ذات المجلّة أن: "تطبّق أحكام مجلّة المرافعات المدنيّة والتّجاريّة على الدّعاوى المتعلّقة بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء ما لم تتعارض مع الأحكام الخاصّة الواردة بهذه المجلّة."

وحيث ومن هذا المنطلق فإنّ الفصل 50 من نفس المجلّة يوجب التّنصيص وجوبا بقرار التوظيف الإجباري على القباضة الماليّة الّتي سيتمّ بها تثقيل المبالغ المستوجبة بعنوانه، كما يلزم الفصل 88 قابض الماليّة علاوة على تثقيل الدّين موضوع قرار التوظيف بحساباته، بتسليط خطايا تأخير شهريّة بنسبة 1% من أصل الدّين تحتسب بداية من اليوم الموالي لانتهاء 90 يوما من تاريخ تبليغ قرار التوظيف المنتقد أو تبليغ حكم أو قرار قضائيّ متعلّق به.

وحيث ينصّ الفصل 52 من المجلّة صراحة على وجوب تنفيذ قرار التوظيف بصرف النّظر عن إجراءات الاعتراض المتّبعة بشأنه عدى حالة واحدة قوامها دفع 20% من أصل الأداء المستوجب أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ في أجل 60 يوما من تاريخ تبليغ ذلك القرار، غير أنّه وداخل مجال نفاذه فإنّه من الجائز لمصالح الجباية طبق الفصل 46، تدارك الأخطاء المتعلّقة به وذلك إمّا بطلب التخفيض في نتائج المراجعة الجبائيّة الّتي يمكن أن توجّه سواء للمحكمة الابتدائيّة أو لمحكمة الاستئناف المتعهّدة بالقضيّة طالما لم يصدر في شأنها حكم نهائيّ، وإمّا بطلب الترفيع الّذي لا يوجّه إلاّ للمحكمة الابتدائيّة المتعهّدة بالقضيّة طالما لم يصدر في شأنها حكم ابتدائيّ، وإذا ما صدر ذلك الحكم الابتدائيّ، فإنّ المبالغ موضوع الترفيع تكون موضوع قرار توظيف إجباريّ مستقلّ بذاته مع مراعاة الضمانات الإجرائيّة المضمّنة بالفصلين 43 و44 من هذه المجلّة.

وحيث وزيادة على ذلك وخلافا لأحكام الفصل 146 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتّجاريّة القاضية بتعطيل تنفيذ الأحكام الابتدائيّة إذا ما تمّ استئنافها، فإنّ الفصل 67 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة ينصّ على أنّ استئناف الأحكام الابتدائيّة الصّادرة في الدّعاوى المتعلّقة بالتوظيف الإجباري لا يوقف

تنفيذها ولا يمكن إرجاع المبالغ المستخلصة في إطار تنفيذ قرار توظيف إجباريّ، إلاّ بمقتضى أحكام باتّة قاضية بالحطّ من المبالغ الموظّفة أو بإبطال ذلك القرار .

وحيث وبناء عليه، فإنّه يستروح من الأحكام سالفة الذّكر أنّ المبالغ، موضوع قرار التوّظيف الإجباريّ وبمجرّد صدوره وحتّى قبل تبليغه للمطالب بالأداء المشمول به، تغدو دينا مثقّلا لدى قابض الماليّة المختصّ، وأنّ قرار التوظيف ما لم يتمّ توقيف تنفيذه بدفع 20% من المبالغ المثقّلة بعنوانه أو ما لم يتمّ إبطاله أو بالحطّ من تلك المبالغ بصدور حكم قضائيّ باتّ، فإنّه ما ينفكّ يشكّل لوحده سندا تنفيذيّا لبطاقة الإلزام الّتي يكون هدفها استخلاص المبالغ المنصوص عليها بقرار التّوظيف والمثقّلة لدى قابض الماليّة وذلك رغما عن صدور أيّ حكم قضائيّ يشمله لم يكتسب بعد صفة الحكم الباتّ أو النّهائيّ.

وحيث وانطلاقا من ذلك، فإنّ إصدار بطاقة الإلزام الّتي سندها قرار التوظيف يغدو صحيحا حتّى إذا ما تمّ الاعتراض على ذلك القرار والحكم ابتدائيّا بالحطّ من مبالغه قبل صدور تلك البطاقة، وذلك بصرف النّظر عن اضطلاع أيّ من طرفي المنازعة بتبليغ ذلك الحكم للطّرف الآخر وبغضّ النّظر عن تحديد الجهة المنتفعة بالحكم والمطالَبة حصرا باستخراج نسخة منه بغاية التنفيذ، إذ أنّه وطالما لم يصدر حكم قضائيّ باتّ يغيّر منطوقُهُ ما جاء بقرار التوظيف، فإنّ هذا الأخير يبقى السّند التنفيذيّ الوحيد لبطاقة الإلزام المنتقدة.

وحيث وبالاستناد إلى ما سبق بيانه، فإنّه يغدو من غير الوجيه تمسّك المعقّبة أمام محكمة الاستئناف بمسك الإدارة تجاهها سندين تنفيذيّين بخصوص نفس الدّين، الأوّل بموجب الحكم الابتدائي عدد4737 والثاني بموجب بطاقة الإلزام المنتقدة، كما أنّه لا طائل من اعتبار الإدارة بإصدارها تلك البطاقة في حكم الرّافض للإذعان للحكم القضائي المذكور، ضرورة أنّها لا تكون ملزمة بالامتثال إلاّ للأحكام النهائيّة أو الباتّة.

وحيث، والحالة تلك، وبالنّظر لوهن المطاعن المثارة والمتمسّك بها خلال هذا الطّور ومجانبتها الصّواب كيفما سبق بيانه، فإنّ الحكم المطعون فيه بتأييده بطاقة الإلزام المنتقدة قانونا، ولو بتعليل مغاير لما أسّست عليه هذه المحكمة قرارها، لا يكون مخالفا للقانون أو منطويا على ضعف التّعليل ولا مشوبا بهضم حقوق الدّفاع، وتعيّن على ذلك الأساس رفض المطاعن الماثلة كرفض التّعقيب برمّته.